



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وعد حسن مزعل.

المدعي عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.
٣. النائب فاطمة حسين متيفي - وكيلها المحامي رحيم حسن خضير.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن المدعي عليها الثالثة أدت اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بدليلاً عن النائب المستقلة (منى احمد كاظم) في مجلس النواب عن الدائرة الثالثة لمحافظة ميسان، في حين أنها لم تكن الخاسر الأعلى لحصولها على (٧٦٢) صوت، بينما حصل هو على (٧٣٤) صوت، وإن صعوده إلى مجلس النواب لا يؤثر على كوتا النساء في المجلس، وحيث إن أداءها اليمين الدستورية يخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤/٢٤/٢٠٢٢)، لذا فقد اعترض أمام مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ وسجل اعترافه بوارد (١٣٩) إلا أنه لم يتم البت به رغم مرور مدة (٣٠) يوماً على تقديمها، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإبطال عضوية النائب (فاطمة حسين متيفي)، وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بإداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب لدورته الخامسة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعي عليهم بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ / أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعي عليه الأول بلائحتين جوابية في ٦/١٨ و ٧/٢٦ ٢٠٢٣ خلاصتها: أن دلالة نص المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور هي وجوب أن يكون تمثيل النساء في مجلس النواب الرابع من عدد أعضاءه كحد أدنى مع إمكانية أن يكون عدهن في المجلس أكثر من الربع، كما أن فيه دلالة على أن المرجع في تحديد ذلك الحد الأدنى هو قانون الانتخابات، وجاء في المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (فاطمة حسين متيفي) اليمين الدستورية بأن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٥٢%)

الرئيس

Jasim Mohamed Abd



من عدد أعضاء مجلس النواب، وأن تكون نفس النسبة من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٤٤/٢٤٢٣/٣/٢٩) في ٢٠٢٣ على حتمية ضمان نسبة تمثيل النساء على مستوى المحافظة، وأن لا يكون من شأن استبدال أي عضو من أعضاء مجلس النواب في أي محافظة المساس بتلك النسبة نزولاً عند نص المادة (١٦/١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كما أوجبت المحكمة أن لا يكون من شأن الحكم بعدم صحة عضوية إمرأة مطعون بصحة عضويتها أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وعلى نسبة تمثيل النساء في المحافظة. وحيث إن المادة (١٦) من قانون الانتخابات نصت على (ثالثاً): تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق، وبالرجوع إلى الجدول يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ميسان (١٠) عشرة مقاعد نيابية منها (٣) لコوتا النساء ومقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وهو الحد الأدنى اللازم لتحقيق كوتا النساء في تلك المحافظة، وإن المساس بمقعد النائب (فاطمة حسين متيفي) أو أي من النساء الآخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء، وإن قانون انتخابات مجلس النواب ومجلس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، حيث جاء في المادة (١٤) من القانون النافذ (ثالثاً): إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعى المصارييف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ خلاصتها أن المدعى لا مصلحة له في إقامة الدعوى كون أن تسلسله من حيث عدد المرشحين بحسب أصواتهم بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية هو (الخامس) وبالتالي لم يكن فائزًا بالأصل حتى يتم استبداله بامرأة، لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله المصارييف. وأجاب وكيل المدعى عليها الثالثة بلائحتين جوابية ٦/٢١ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وتحميل المدعى المصارييف وأتعاب المحاما. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعى وأسانيده ودفع المدعى عليهم بموجب اللوائح المقدمة بوساطة وكلائهم وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعى وعد حسن مزعل تنصب على الطعن بالقرار السبلي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب فاطمة حسين متيفي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً): يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن

الرئيس

جاسم محمد عبد



الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس)، ومن خلال النصوص المتقدمة عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، فجاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعى واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى وعد حسن مزعل وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية.

الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي

Jasim Muhammed Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا